بـاب الحيـض

obeikandl.com

obeikandl.com

باب الحيض

الحيض باب عظيم اعتنى به المحدثون والفقهاء اعتناءً عظيماً، وإتقانه ليس من السهولة بمكان، فقد قال النووي رحمه الله تعالى: إنه من عويص المسائل ومن عويص الأبواب - وقد غلط فيه العلماء في القرن السابع - والسبب في ذلك أن صلاة المرأة وصيامها وحجها وعمرتها واستمتاع الرجل منها وحل الطلاق والعدة متوقفة على الحيض.

قال الإمام أحمد رحمه الله: مكثت تسعة سنوات حتى فهمت الحيض، وقال بعض العلماء: الحيض فيه مائة حديث؛ ما بين صحيح، وحسن، وضعيف وبعضها متونها صحيحة وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

والحيض يبحث من وجهين الأول: أصول باب الحيض، والثاني: الفروع المتصلة بالحيض، والمرأة الحائض إما أن تكون:

١ - **مبتدئة:** وهى التي جاءها الحيض أول مرة.

٢ - **معتادة:** وهى التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.

٣ - **مميزة:** وهى التي تعرف دم الحيض وتميزه من حيث لونه ورائحته ورقته وغلظته وألمه.

٤ - **محيرة أو متحيرة أو ضالة:** بمعنى أنها حيرت العلماء. وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة؛ كأن يدخل الحيض على النفاس.

الحيض لغة: هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة - وهى نوع من الشجر - إذا سال منها الثمرة، يقال: امرأة حائض

أي سال منها الدم.

الحيض شرعا: هو دم يرخيه رحم المرأة - أي يسل منه - عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة - أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمي دم استحاضة - وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع.

أسماء الحيض:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أسماء للحيض منها:

١ - **النفاس:** ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما حاضت: **«مالك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم»**.

٢ - **ضاحك:** ومنه قوله تعالى: {وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ} [هود: ٧١] يعني حاضت وهو قول طائفة من المفسرين، وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً ::: إذا هي ضاحك

٣ - **كابر:** ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ} [يوسف: ٣١] يعني حضن وهو قول أهل التفسير، وقال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ::: ولا يأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

٤ - عارك. **٥ - طامس.** **٦ - دارس.**

٧ - طامث. **٨ - حائض.** **٩ - فارك.**

بداية دم الحيض:

قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا حيض قبل تسع سنوات بمعنى أنه لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين، وهذه المسألة تعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض فأي دم يصيب المرأة قبل تسع سنين فإنه يكون

دم استحاضة، وبداية دم الحيض فيه أقوال عند العلماء:

الأول: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة تسع سنين وهذا قول الجمهور.

الثاني: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة ستة سنين وهذا قول الحنفية.

الثالث: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة اثنتى عشرة سنة وهذا قول الشافعية.

الرابع: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة سبع سنين وهذا وجه آخر للحنفية.

قال الشنقيطي والقول الأول أقوي؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهى بنت ست سنوات وبني بها وهى بنت تسع سنوات؛ فدل ذلك على أن سن التاسعة تتأهل المرأة به للحيض، وقد ورد في الأثر عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " **إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة** ".

قال شيخ الاسلام بن تيمية، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم: لا صحة لتحديد سن البلوغ، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض؛ وذلك لعموم قوله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] فقوله:{قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] حكم معلق بعلة، وهو الأذى، فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين، وهذا القول أقوى.

قلت: وقد رجع الشنقيطي في البلوغ إلى قول شيخ الإسلام.

* * *

فائدة

أعجل النساء حيضاً اللاتى يكن في المناطق الحارة، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: أعجل ما رأيت في النساء في الحيض نساء تهامة، وجدت جدة وهى بنت إحدى وعشرين سنة.

نهاية دم الحيض: للعلماء في نهاية دم الحيض أقوال:

١) خمسون عاما، وهذا هو المشهور عند الحنابلة [١].

٢) ستون عاما.

٣) يختلف باختلاف البيئات والنساء وطبيعة الأرض التي تكون فيها المرأة، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه لم يأتِ في القرآن تحديد لنهاية سن الحيض.

فوائد معرفة آخر زمن الحيض

أ - أن الدم بعد زمن الحيض هو دم استحاضة لا يعطى حكم دم الحيض.

ب - أن المرأة تعتد بالأشهر لا بالقروء.

أقل الحيض: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا حد لأقله، فلو أن المرأة جرى معها الدم ولو ساعة واحدة في زمن الحيض وإمكانه فإنها تحكم بكونها حائض، وهذا قول المالكية والظاهرية واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الأقوى لأنه لم يثبت دليل صحيح باعتبار التحديد.

(١) قال العلامة محمد إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض.

obeikandl.com

الثاني: أقله يوم وليلة، بمعنى أن المرأة إذا جرى معها الدم تنتظر فإن جري معها الدم يوماً كاملاً - ٢٤ ساعة - فهو دم حيض، وإن كان أقل من ٢٤ ساعة ولو ساعة فهو دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صيام وهذا قول الشافعية والحنابلة[١].

الثالث: أقله ثلاث أيام بمعنى أن الدم لو جري معها أقل من ثلاث أيام ولو ساعة واحدة فهو دم استحاضة وهذا قول الحنفية.

والصحيح: هو القول الأول لعدم وجود نص صحيح في الكتاب والسنة بتحديد أقل الحيض.

أكثر الحيض: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - وهذا قول جمهور العلماء - بمعنى أن الدم بعد خمسة عشر يوماً يحكم بكونه دم استحاضة[٢]، وأكثر دم الحيض فيه حديث متكلم في سنده ولكن العمل به عند أهل العلم وهو قوله ﷺ :«**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**».

غالب الحيض: غالب الحيض ستة أو سبعة أيام لقوله ﷺ :«**تحيضي في علم الله ستة أو سبعة**»، وكلمة أو في الحديث للعلماء فيها قولين:

الأول: التخير إن شاءت ستة وإن شاءت سبعة.

---

(١) هذا القول خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية، وتحيض غدوة.
وإن مالكاً والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول.
وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع، لا يكون حيضاً، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالكاً أن أقل الحيض دفقة واحدة.

(٢) قال البعض: إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.
وهذا باطل: فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما. ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء. فعلينا أن نراعي أكثر ما قيل، وهو سبعة عشر يوماً.

الثاني: الجمع بين ستة وسبعة؛ لأن:«أو» تطلق بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى:{ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾} [الصافات: ١٤٧] بمعنى وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ لأن الله تعالى لا يشك.

أقل الطهر وأكثره: الطهر هو النقاء، وأصله النظافة وعلامة الطهر القصة البيضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** " [1] وأقل **الطهر بين الحيضتين** ثلاثة عشر يوماً وهذا قول ابن عباس ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، ولا حد لأكثره بالإجماع.

أحوال النساء في الحيض:

أ - **المبتدئة**: وهى التي جاءها الحيض أول مرة، وأن يكون سنها سن المرأة التي تحيض أي تسع سنين وأن لا يكون الدم قد عاودها أكثر من مرة، وللعلماء في المرأة المبتدئة أقوال:

الأول: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة أمهاتها وأخواتها وهذا قول مرجوح، قاله الشنقيطي.

الثاني: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة لداتها - أي أترابها - أي التي في سنها وهذا قول مرجوح.

الثالث: المبتدئة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي وتصوم حتى يعاودها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة، وهذا القول يندرج تحته كلام العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة أقل الحيض حيث قالوا:

١ - كل امرأة مبتدئة لا نحكم بكونها حائضًا إلا إذا استمر معها الدم يومًا وليلة فإن كان أقل من يوم وليلة فهي مستحاضة ودمها هذا دم فساد،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ١٢١).

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

٢ - كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم ثلاث أيام فإن نقص عن ثلاثة أيام فهو دم فاسد، وهذا قول الحنفية.

٣ - كل امرأة مبتدئة بمجرد أن يصيبها الدم فهي حائض، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا القول فإن المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم فهي حائض وتجلس ولو كان دفعة واحدة.

فمثلاً: لو أن امرأة جاءها الدم لأول مرة فهذا دم حيض، فتمتنع المرأة عن الصلاة والصيام على القدر الذي يجري معها الدم.

وعلى القول الأول - الذي يقول أن أقل الحيض يوم وليلة - والثاني - الذي يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام - فإن المرأة المبتدئة إذا استمر معها الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام فإن هذا الدم لا يخلو من ثلاث حالات

الأولى: إما أن ينقطع لأقل الحيض فعلي القول الذي يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يوماً فنعتبر اليوم والليلة حيض والزائد استحاضة ثم نتركها ثلاث شهور فإذا جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فإن عادتها تثبت خمسة أيام ثم تطالب بقضاء أربعة أيام من كل شهر الأول والثاني والثالث، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعلى القول الذي يقول: إن أقل الحيض ثلاثة أيام يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشرة يوماً فنعتبر الثلاثة أيام حيض، والزائد استحاضة ثم نتركها شهرين فإن جاءها في الشهر الأول ستة أيام والشهر الثاني ستة أيام فإن عادتها تثبت ستة أيام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وبالتالى فإن العادة تثبت عند المرأة إذا جاءها الدم ثلاثة مرات على وتيرة واحدة وذلك عند الشافعية والحنابلة، وتثبت العادة عند المرأة إذا جاءها الدم مرتين على وتيرة واحدة وذلك عند الإمام أبي حنيفة.

لو أن المرأة جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام فمثل هذه المرأة لا عادة لها قولاً واحداً؛ لأن الدم لم يأتها على وتيرة واحدة.

الثانية: إما أن ينقطع لأكثر الحيض: فإذا انقطع الدم لأكثره فإن المرأة تغتسل غسلين الأول بعد اليوم والليلة أو بعد ثلاثة أيام، والثاني بعد اليوم الخامس عشر من بداية حيضها.

الثالثة: إما أن ينقطع لأكثر من أكثر الحيض: فاليوم والليلة - أو ثلاثة أيام - حيض والزائد استحاضة.

ب - **المعتادة**: وفيها أقوال:

الأول: هى التي ثبتت عادتها ثلاث مرات على وتيرة واحدة وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: هى التي ثبتت عادتها مرتين على وتيرة واحدة وهذا قول أبي حنيفة.

والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ :«**لتنظر الأيام التي كانت تحيضها قبل أن يصبها الذي أصابها**».

فمثلاً: لو سألت امرأة وقالت: جاءني الدم وبقي معي عشرون يوماً فماذا أفعل؟ فتقول لها ألك عادة؟ فإن قالت: نعم كان يأتيني الدم خمسة أيام ثم ينقطع ففي هذه الحالة نقول لها: اجلسي خمسة أيام ثم اغتسلي وصلي.

والمرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات:

الأولى: قد تنسى القدر " عدد الأيام " وتعلم الموضع " أول الشهر أو وسطه أو آخره " ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبعة لقوله ﷺ :«**تحيضي في علم الله ستة أو سبعاً**» - قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب - بشرط أن لا تستطيع التمييز.

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر، ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر فإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء.

الثالثة: قد تنسى الموضع وتنس القدر، وهذه يسميها العلماء المحيرة أي أنها حيرت العلماء أو المتحيرة أي متحيرة في نفسها، ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض من بداية كل شهرٍ.

ج - **المميزة**: وهى التي تميز دمها، والأصل في ذلك قوله ﷺ :«**إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**» [1].

* * *

فائدة: ألوان دم الحيض

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ألوان دم الحيض على النحو التالي:

١) الأسود وهو أعلها وأقواها.

٢) الأحمر شديد الحمرة.

٣) الأشقر وقيل: المشرق وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢١٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

٤) الأصفر.

٥) الأكدر وهو يشبه الماء العكر. ٦) التربي.

فمثلاً: لو أن امرأة جري معها الدم ثلاثة أيام أسود ثم ثلاثة أيام أحمر ثم ثلاثة أيام أسود، وعادتها ستة أيام فمثل هذه تكون الأيام الثلاثة الأولى والثلاثة الأخيرة حيض والثلاثة الأيام الذي جري الدم معها أحمر دم استحاضة.

* * *

تنبيهات

أ - يمكن للمرأة أن تميز دمها من حيث الرائحة - دم الحيض شديد النتن - والألم - دم الحيض شديد الألم - والرقة والغلظة والكثرة والقلة. قال الشاعر:

بالون والريح وبالتألم ::: وكثرة وقلة ميز الدم

ب - المرأة التي ليس لها عادة ولا تُميز دم الحيض ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة أيام لقوله ﷺ :«**تحيضي في علم الله ستة أو سبعة**».

ج - ما زاد عن سبعة عشر يوما لا يعتبر حيضاً.

د - دم الحيض لا يتجلط.

أقوال العلماء في الصفرة:

الأول: لا تعد من الحيض مطلقاً، وهذا قول الظاهرية وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا تعد حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود.

الثاني: إنها من الحيض مطلقاً؛ لأنه خارج من الرحم ومنتن؛ فحكمه حكم الحيض.

الثالث: إذا كانت في زمن الحيض فهي حيض وإن لم تكن في زمن الحيض

فليست بحيض، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي رحمة الله على الجميع. وهذا هو الأقوى؛ لوجهين:

١) قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا** " فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

٢) أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: **أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**.

أقوال العلماء في اختلال عدة المرأة:

أ - لو أن امرأة معتادة وكانت عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد دم النفاس جاءتها العادة سبعة أيام وانقطع وبقيت طاهرة إلى أن جاءها في الشهر الثاني خمسة أيام ثم في الشهر الثالث خمسة أيام ففي هذه الحالة أن عادتها انتقلت من الثمانية أيام إلى خمسة أيام.

ب - لو أن امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها سبع بعد دم النفاس فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم ثلاثة مرات سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة ففي الشهر الأول والثاني تصوم وتصلي اليوم السادس أما الشهر الثالث إذا جاءها الدم ستة أيام فيتأكد عادتها ستة أيام وتطالب بقضاء صيام يومين - إذا كانت في زمن الصيام - وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم مرتين سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة فإن جاءها ستة أيام مرتين وعلى وتيرة واحدة فإنها تقضي يومًا وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة اختلت عادتها بالزيادة فالزيادة تلحق بالحيض وهذا قول

المالكية. **قال الحافظ ابن عبد البر**: هذا قول باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة وذلك لقول النبي ﷺ :**«لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن»**.

ج - إذا كان هناك امرأة يأتيها دم الحيض يومًا وينقطع يومًا وعادتها خمسة أيام فللعلماء قولان:

الأول: كل أيامها حيض واليوم السادس طهر وهذا قول أبي حنيفة حيث قال رحمه الله تعالى: ليس النقاء بين الدمين طهراً، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها وهذا القول أيضاً هو أحد قولي الشافعي وهو قول مرجوح.

الثاني: اليوم الذي يأتيها دم الحيض فهو حيض واليوم الذي لا يأتيها دم الحيض فهو طهر وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " **أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل** " وهذا قول الشافعية والحنابلة، وهو أقوي الأقوال.

وعلى هذا القول لو أن امرأة عادتها ستة أيام فمتى يحكم بخروجها؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى:

* اليوم الأول حيض. * اليوم الثاني طهر.
* اليوم الثالث حيض. * اليوم الخامس حيض.
* اليوم السابع حيض. * اليوم التاسع حيض.

* اليوم الحادي عشر حيض فتخرج بتمام اليوم الحادي عشر وهذا مذهب التلفيق ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

والله الموفق

* * *

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ [١]، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ". وَفِي رِوَايَةٍ " وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي ".

* * * * * *

قولها: " فاطمة بنت أبي حُبيشٍ " هى فاطمة بنت قيس بن المطلب القريشية الأسدية إحدى المهاجرات، وفاطمة بنت أبي حُبيشٍ كانت إحدى النساء المشهورات بالاستحاضة وأختها زينب بنت أبي حُبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأم حبيبة - كانت تحت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة - وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارسية، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسهلة بنت سهيل العامرية، وبادية بنت غيلان الثقافية فهؤلاء النسوة كن مشهورات بالاستحاضة على عهد ﷺ وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة.

قولها: " سألت النبي ﷺ " فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال وأن المرأة إذا التبس عليها شيء في أمور الدين جاز لها أن تسأل أهل العلم بذلك.

قولها: " إني أستحاض " الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه ويشمل ذلك أحوال:

١) أن يكون قبل الحيض: كالتي تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم

(١) عِرْقٌ: يقالُ له: العاذِلُ، ويكونُ في أَدْنى الرَّحِمِ يسيلُ منه الدَّمُ في غير أَيامِ الحيضِ.

في بداية الشهر أي قبل أوانه ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

٢) أن يكون بعد الحيض: كالتي يكون عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

٣) أن يأتيها أثناء الحمل فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على القول الراجح، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم، وقال المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند أحمد: إن الحامل قد يجتمع معها دم الحيض، واختار هذا القول: العلامة ابن العثيمين رحمه الله، وقال العلامة الشنقيطي: الصحيح أن الحامل لا تحيض كما يقول الطب.

٤) ما جاوز دم النفاس فعلي القول الذي يقول: إن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً إذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة.

أحكام المستحاضة:

أ - جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " **المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم** " [١].

ب - أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

ج - أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

د - أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين، ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

قولها: " فلا أطهر " الطهر في اللغة: النقاء والنظافة، والمراد بالطهر في الحيض العلامات التي توحي بأن المرأة قد طهرت، ومن هذه العلامات:

١) **القصة البيضاء**، وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها للنساء لما كن يأتينها القطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة " **انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** ".

٢) **الجفوف**، والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم.

وهاتان العلامتان: محل إجماع بين العلماء.

قولها: " أفأدع الصلاة " يقال: ودع الشيء إذا تركه، ومنه قوله تعالى:{مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ ﴿٣﴾} [الضحى: ٣] فقوله تعالى: ما ودعك أي ما تركك، وكذلك قوله ﷺ :«**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم**

ثم ليكونن من الغافلين»[1].

وقولها: " **أفأدع الصلاة** " فيه دليل على مسائل منها:

١) أن الحائض لا تصلي إجماعاً لقوله ﷺ من حديث طويل:«**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**».

٢) دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، ويؤيد هذا أنا فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت للنبي ﷺ " **أفأدع الصلاة** " قال لها:«**لا**» مما يدل على أن المرأة المستحاضة ليس لها ترك الصلاة، وهذا محل إجماع بين العلماء.

أمثال المستحاضة: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، الناس الذين يأخذون حكم المستحاضة وهم:

١) من عنده سلس البول.

٢) من عنده سلس الريح.

٣) من عنده سلس المذي.

٤) كثير النزيف والرعاف.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥).

obeikandl.com

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ".

* * * * * *

قولها: " فأمرها أن تغتسل " هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، **وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها، فإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فهل يحل للرجل أن يجامعها أم لا بد من الاغتسال؟ قولان للعلماء:**

الأول: إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق، ومن هذا القول نعلم أن للمرأة طهارتان:

١) طهارة الموضع، ويتحقق بانقطاع الدم.

٢) طهارة النفس، وتتحقق بغسل الموضع والاغتسال، فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ لقوله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢] قال العلماء: هذه الآية فيها غاية وشرط فالغاية هى الطهر - انقطاع الدم - والشرط قوله تعالى " **فإذا تطهرن** " - الغسل - فلا بد للمرأة لكي يبيح لها زوجها أن تتطهر الطهارتان، وهذا قول جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث، وهذا القول محل إجماع بين المسلمين نقله الطبري.

الثاني: إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى:{حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] والطهارة تتحقق بانقطاع

الدم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢].

قولها: " فأمرها أن تغتسل: فيه أقوال العلماء:

الأول: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية؛ لظاهر قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث فاطمة:«**توضئي لوقت كل صلاة**»، قال الحافظ: وبهذا القول قال فقهاء الحنفية في المشهور والشافعية والحنابلة رضي الله عنهم.

الثاني: يستحب لها الوضوء ولا يجب عليها، وبهذا القول قال المالكية والظاهرية وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام المدينة والذي يسمي ربيعة الرأي رحمة الله على الجميع.

الثالث: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو قول مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وإحدي الراويات عن علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب إمام المدينة رحمة الله على الجميع.

الرابع: تغتسل في اليوم مرة واحدة، وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأصح هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لقوله ﷺ " **توضئي لوقت كل صلاة** "، ولكن يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب عليها، وأما قول عائشة رضي الله عنها: " **فكانت تغتسل لكل صلاة** " فهذا فضل منها كما ذكر الليث عن الزهري.

مسألة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١) دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أعلى الرحم وأدناه.

٢) دم الحيض أشد سواد من دم الاستحاضة، ولذلك قال ﷺ " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** ".

٣) دم الحيض فيه حرارة وألم للمرأة، بخلاف الاستحاضة فإنه لا يكون فيه الألم الذي في دم الحيض.

* * *

تنبيه

أجمع العلماء أن المستحاضة إذا حكم بانتهاء حيضها ودخولها في الاستحاضة أنه يجب عليها أن تغتسل لقوله ﷺ :«**لتنتظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تصلي**»، والمرأة المستحاضة يجب عليها غسل فرجها لقوله ﷺ :«**اغسلي عنك الدم وصلي**» فقوله ﷺ :«**اغسلي**» أمر يدل على الوجوب ما لم يأتي صارف ولا صارف هنا.

والله الموفق.

* * *

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ "، " وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ (١)، فَيُبَاشِرُنِي (٢) وَأَنَا حَائِضٌ ". وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض، وهى من المسائل التي خالفت فيها شريعة الإسلام أهل الكتاب، فاليهود: كانوا يرون المرأة الحائض رجسا نجسا فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنُها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه : " **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت** " (٣).

أما النصارى: فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس.

أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء ودين العدل في الأمور كلها، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم قال تعالى:{فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

قولها: " كِلانا جُنُبٌ " فيه دليل على مسائل:

١) **مشروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر**؛ لأن الاغتسال لا يتحقق إلا بالتجرد، ولذلك لما وصف أمهات المؤمنين غسل رسول الله ﷺ قلن : " **ابتدأ بغسل فرجه** "، وقد شدد في ذلك البعض، وقالوا بعدم مشروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، وهو قول مهجور وضعيف، واحتجوا بقول

(١) أَتَّزِرُ: أَي تشدُّ إِزاراً يسترُها منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ وما تحتها.
(٢) يباشرُني: المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ.
(٣) رواه الإمام أحمد (١١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢).

أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " ما رأي مني، ومـا رأيـت منـه " وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢) مشروعية اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، أما المحذور هو أن تغتسل المرأة وحدها فيأتي الرجل ويغتسل بفضل غُسلها.

قولها: " فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ " فيه دليل على جواز مباشرة الرجل المرأة وهى حائض؛ فالرجل يجوز له أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة أن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم، وإذا شاء يستمتع بها مثلاً بين الفخذين، فلا بأس.

مسألة: لو وطء الرجل زوجته وهى حائض؟

الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ :**«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** (١).

وذكر الأطباء: أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائلاً مغذيًا للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا نفسية المرأة.

فإذا وطء المكلف زوجته وهى حائض؟ فهل عليه كفارة أم لا؟ قولان للعلماء:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).

الأول: عليه كفارة، وهذا قول الحنابلة لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " : **يَتَصَدَّقُ بدينار أوْ بنصْفِ دينارٍ** " [1].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " **ما أحسنه من حديث** ".

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " **لو ثبت الحديث لقلت به** ".

والصحيح: القول الأول؛ لأن الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

فالصحيح: أن الكفارة واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً.

والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛لأن القاعدة تنص على أن: **الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص.**

* * *

تنبيه

إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء حيضها فإن الكفارة تكون على الرجل فقط.

وعلى هذا القول فلا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة:

١) أن يكون عالماً بالتحريم فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

(١) رواه الخمْسَةُ وصححه الحاكم وابن القَطّان ورَجّحَ غيرُهُمَا وَقْفَه.

٢) أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم.

٣) أن يكون مختاراً.

وقول الرسول: " **دينار أو نصف دينار** " فيه أقوال للعلماء:

الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار، بمعنى أن التخير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا القول من القوة بمكان.

الثالـــث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

قدر الدينار المذكور في الحديث:

الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) الدينار السعودي، والدينار السعودي = ٧٠ ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) × (٧٠) = ٤٠ ريال.

قولها: " يُخْرِجُ إلى رَأْسَهُ " فيه دليل على مسائل منها:

الأولى: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج جزء من الإنسان؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل في مسائل الخروج والدخول، ولذلك لو قال رجل والله لا أدخل هذه الدار ثم أدخل يده وتناول شيئاً لم يحنث، وأما لو قال رجل لزوجته: يدك طالق أو رجلك طالق أو رأسك طالق وقع الطلاق بإجماع العلماء؛ لأن الإنسان لو علق الطلاق على جزء من جسد المرأة تحله الحياة وقع،لأن الجزء في هذه الحالة يأخذ حكم الكل كما قال تعالى:{تَبَّتْ

يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾} [المسد: ١]، ولو قال لزوجته: شعرك طالق أو ظفرك طالق، فلا يقع الطلاق؛ لأن الشعر والظفر لا تحله الحياة.

الثانيـــة: جواز الترجل للمعتكف، وأن الاعتكاف لا يمنع من تنظيف الإنسان نفسه من تسريح الشعر ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر، ونحو ذلك مع المحافظة على المسجد.

الثالثـــة: جواز مباشرة الحائض للرجل، خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، " وهذا محل إجماع بين المسلمين، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني من أنه لا يباشر شيئًا من بدنها، فلا يصح عنه، فيما يظن، ولو صح، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله، ومن بعده " [1] فهذه أم المؤمنين تُسرح شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، ومع ذلك لم يتقذر منها رسول الله ﷺ، ولم يقل لها ابتعدي عني حتى تطهري.

الرابعة: مشروعية خدمة الزوجة لزوجها وقيامها على شأنه فهذه عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كانت تسرح للنبي ﷺ شعره، وتقوم على خدمته دون تزجر، ودون تألم، خلافاً لكثير من النساء اليوم أصلحهن الله لا يقمن على خدمة الأزواج ويتعالين عليهن، وهذا التعالي ليس من شأن المرأة المسلمة، فالمرأة إذا ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة، وإذا ماتت وزوجها عنها غير راضٍ دخلت النار، فالرجل هو جنة المرأة ونارها، أصلح الله نساء المؤمنين.

والله الموفق

* * *

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٣٨٠).

٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي [١]، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف تصف فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هدي النبي ﷺ مع الحائض وفيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ، وحسن معاشرته لأهله، ودليل على سماحة الإسلام، وبعده عن أحكام اليهود والنصاري في المرأة الحائض، حيث كانوا لا يخالطون المرأة الحائض ولا يؤكلونها ولا يشاربونها، ولكن الله خفف هذا في شريعتنا.

قولها: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي " يدل على مسألة متعلقة بموانع الحيض، وهى هل يجوز للمرأء الحائض أن تقرأ القرآن؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة - إلى حرمة قراءتها للقرآن، وهذا من حيث الجملة أما من حيث التفصيل.

- فذهب الحنفيّة إلى **حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركّبات لا المفردات**، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثّناء أو الذّكر فلا بأس به.

قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدّعاء، أو شيئاً من الآيات الّتي فيها معنى الدّعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرّحوا أنّ ما ليس فيه معنى الدّعاء كسورة المسد، لا تؤثّر فيه نيّة الدّعاء فيحرم، وقد أجازوا للمعلّمة الحائض تعليم القرآن كلمةً كلمةً، وذلك بأن تقطّع بين كلّ كلمتين،

(١) الحِجْرُ: حضنُ الإنسان.

لأنّها لا تعدّ بالكلمة قارئةً.

كما أجازوا للحائض أن تتهجّى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمةً كلمةً مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدّعوات.

وذهب الشّافعيّة إلى **حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية**، كحرف للإخلال بالتّعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرّحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللّسان، وجواز النّظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنّها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

- وذهب الحنابلة إلى أنّه **يحرم عليها قراءة آية فصاعداً**، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنّه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلةً، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيّل على القراءة فتحرم عليها.

ولها تهجية لأنّه ليس بقراءة له، ولها التّفكّر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبيّن الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتاً طويلاً.

ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة، وقول الحمد لله ربّ العالمين، وكآية الاسترجاع " **إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُون** " وآية الرّكوب، ولها أيضاً أن يقرأ عليها وهي ساكتة، لأنّها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: قول أم المؤمنين " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي** " فيه إشارة إلى:

١) أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم

امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

٢) جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة. قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.

٣) جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض وهذا قول المالكيّة، والظاهرية حيث قالوا: يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن في حال استرسال الدّم مطلقاً، كانت جنباً أم لا، خافت النّسيان أم لا.

وأمّا إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتّى تغتسل جنبًا كانت أم لا، إلاّ أن تخاف النّسيان.

واختار ابن تيميّة أنّه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

واحتج أصحاب هذا القول بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: " **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ".

فقالوا: قرأ هرقل الكافر كتاب رسول الله ﷺ، والكافر متلبس بالحدث الأكبر فدل ذلك على أن الحدث الأكبر لا يوجب عدم قراءة القرآن.

والراجح: هو القول بعدم جواز قراءة القرآن للحائض مطلقاً[1]، وذلك لما يلي:

- الاستشهاد الذي استُشهد به أصحاب القول الثاني جزء من آية وليس بآية كاملة، والخلاف في تلاوة القرآن، وقراءة جزء من الآية لا يعتبر تلاوة للقرآن بدليل أنك إذا أردت أن تستشهد بآية لا تقول " **أعوذ بالله** "؛ لأن الاستعاذة تكون عند قراءة القرآن بالآيات المتعددة، وأما ذكر الآية أو الآيتين استشهاداً لا يستعاذ فيها على قول الجمهور.

- قول النبي ﷺ :«**و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**». لم يَثبت أنه قصدها قرءاناً بدليل قوله: " **ويأهل الكتاب** "، والآية:{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فلو كانت مقصودة آية لقال:{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فحذف النبي ﷺ لأول الآية يُقوي على أنه لم يقصدها قرآن.

- أن النبي ﷺ لما مر عليه رجل فسلم عليه لم يرد عليه والسلام، وقال له:«**إني كنت على غير طهارة**» فإذا كان هذا من الحدث الأصغر فمن باب أولى عدم قراءة القرآن من الحدث الأكبر.

مسألة: مسّ الحائض المصحف وحمله:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على الحائض مسّ المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى:{ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾} [الواقعة: ٧٩] ولما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ " كتب إلى

(١) أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، غير قراءة القرآن - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٣٧٨).

أهل اليمن كتاباً، وكان فيه:«**لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر**» [(١)]، واستثنى المالكيّة من ذلك المعلّمة والمتعلّمة؛ فإنّه يجوز لهما مسّ المصحف.

قولها: " يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي " فيه دليل على مشروعية الاتكاء، وقد وردت السنة عن النبي ﷺ بالنهي عن الاتكاء على اليد اليسرى، قال بعض العلماء: محله صنيع المتكبرين؛ فإنهم إذا جلسوا جلسة الاختيال ردوا اليد اليسرى وأبرزوا الصدر تكبرا، وتعالياً، والله حرم الكبر ولم يجعله من خلق المسلم وفيه الوعيد الشديد قال ﷺ :«**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن من جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار ويسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**»[(٢)].

والاتكاء مشروع، ولكن شدد فيه العلماء إذا كان في المجالس التي ينبغي فيها كمال الهيئة وتعاطي المروءة، أما إذا كان الإنسان أمام أهله وأصحابه فالأمر واسع، ولذلك ثبت من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت**» [(٣)]، فكان ﷺ يتكأ بين أصحابه، وهذا من كمال خُلقه ﷺ، فاتكاءه بينهم يشعرهم بأنهم من الخاصة، فكان إذا جلس بينهم لا يمتاز بعلو، حتى كان الرجل إذا دخل على الصحابة وفيهم رسول الله ﷺ قال لهم: أيكم محمد أيكم رسول الله، فلا يستطيع أن يميزه بجلسة ولا بهيئة ولا بسمت وإن كان وجهه مشرق بالنبوة يعرف ولا ينكر.

ولكن انبساطه ألفة بين أصحابه كالواحد منهم، ولذلك كان عمر ﷺ إذا

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.
(٢) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١١).

طلب رجل يريد أن يوليه في مصلحة يقول: اطلبوا لي رجل إذا جلس بين أصحابه لم يعرف: أي إذا جلس بين إخوانه وزملائه وقرنائه لم يعرف من تواضعه وعدم علوه عليهم.

فالشاهد أن النبي ﷺ كان يتكأ بين أهله وأصحابه من لطفه وتواضعه. نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن التأسي والإقتداء به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٥ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ (١) أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ".

* * * * * *

قوله: معاذة: هى معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية إحدى الفاضلات من النساء التابعيات كانت صالحة عابدة فاضلة، كانت تقوم أكثر الليل وتصوم النهار، قتل زوجها - وهو واصلة بن أشهم العابد المشهور - وابنه حينما خرجا للغزو فقال صلة لابنه: تقدم يابني فقال له: بل تقدم أنت يا أبتي لكي تتشرف بالشهادة، فقال: أي بني تقدم إني أريد أن أحتسبك عند الله فتقدم ابنه وقتل ثم تقدم أبوه فقتل.

قولها: " فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ " فيه مسألتين:

الأولى: معنى القضاء.

الثانية: ما الذي دل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ "؟

* * *

المسألة الأولى: قولها " بقضاء " القضاء يطلق بمعاني منها:

١ - حكم: ومنه قوله تعالى:{ فَلَمَّاقَضَيْنَاعَلَيْهِٱلْمَوْتَ} [سبأ: ١٤] أي حكمنا عليه بالموت.

(١ أَحرورِيةٌ أَنتِ: نسبة إِلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ، اسمُها حَروراءُ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارج على على بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً لِتَعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجِهِمْ على جَماعةِ المسلمينَ.

٢ - **أعلـــــم**: ومنـه قولـه تعـالى:{وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ} [الحجر: ٦٦] أي أعلمناه ذلك الأمر.

٣ - **كلف**: ومنـه قولـه تعـالى:{وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾} [القصص: ٤٤] أي كلفناه.

٤ - **أمر ووصي**: ومنـه قولـه تعـالى:{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ} [الإسراء: ٢٣] أي أمـر ووصـي ربـك كمـا فـي قـراءة ابـن مسـعود وابـن عبـاس وعلـى وكذلك عند أبي بن كعب[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قضى بمعنى أمر.

٥ - **فرغ**: ومنـه قولـه تعـالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ} [الجمعة: ١٠] أي فرغت الصلاة، وكذلك قوله:{قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} [يوسف: ٤١] أي فرغ الأمر.

* * *

المسألة الثانية: الذي دل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّـــوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ** " أمران:

١ - الصوم والصلاة لا يصحان من الحائض، وفي حكمها النفساء.

٢ - الأمـر بقضـاء الصـوم دون الصـلاة، فالحـائض لـو حاضـت قبـل غروب الشمس ولو بلحظة فعليها قضاء صيام هذا اليوم.

مسألة: هل الخطاب متوجه على الحائض والنفساء أثناء أمد الحيض والنفاس؟

للعلماء في توجيه الخطاب على الحائض والنفساء قولين:

الأول: الخطاب متوجه للحائض والنفساء وسقط عنهما الفعل " الصلاة والصيام، وقراءة القرآن،... "؛ لوجود العذر ثم إذا طهرت تقضي الصيام

(١) أنظر: تفسير القرطبي في تفسير سورة الإسراء.

ولا تعتبر مؤدية له.

الثـــاني: الحائض والنفساء لا يتوجه عليهما الخطاب إلا بعد الطهر فيتوجه الخطاب في فعل الصوم دون الصلاة وهذا قول ابن قدامة رحمه الله.

والفرق بـــين القـــولين: هو الأداء والقضاء فإن قلنا: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة بعد انتهاء أمد الحيض والنفاس يتوجه عليهما الخطاب بالصوم دون الصلاة وهذا يعارض حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي معنا، فوجه الدلالة من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **نؤمر بقضاء الصوم** " فكلمة قضاء تدل على أنه أثناء الحيض كان هناك خطاب وأمر ولذلك قضى بعد الطهر، فالتعبير بالقضاء يدل على أنه أثناء الحيض والنفاس توجه عليهما الخطاب.

ولذلك نقول: الحائض والنفساء كل منهما مكلف بالصوم والصلاة ساقط عنهما لوجود العذر؛ لأنه لو قيل: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة لا يقضيان الصوم بعد انتهاء أمد الحيض والنفاس.

والله الموفق

* * *

٦ – عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : " كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة " [١].

* * * * * *

قولها: النفساء " النفاس: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها أو بعدها.

أكثره: أكثر النفاس فيه قولان للعلماء:

الأول: أربعون يوماً وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بالحديث الذي معنا.

الثاني: ستون يوماً وهذا قول المالكية وأبو عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام رحمة الله تعالى على الجميع.

والصحيح: أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً، وروى هذا عن عمر وابن عباس، وأنس، وعبد الله ابن عمر، وأم سلمة، ويعتبر هذا محل إجماع.

أقله: متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها إجماعاً.

مسألة: هل توطيء المرأة النفساء قبل أربعين يوما؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطيء وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: يكره وطء المرأة قبل أربعين يوماً. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها لقول عثمان بن أبي العاص لزوجته عندما أتته قبل الأربعين " **تقربيني** " [١]،

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣١١)، وقال الألباني: حسن صحيح، والحديث ليس في كتاب العمدة.

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (١ / ٢٢٠).

ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالثة: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطئها وهذا قول الحنفية.

والـــراجح: أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

مسألة: إن جري دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يوم؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأولى: إذا جاءها في دم الحيض فهو حيض.

الثانى: إذا لم يأتها في زمن الحيض فيرد إلى النفاس وهذا الذي اختاره العلامة بن قدامة في المغني.

الثالث: إن لم يأت بأوصاف دم الحيض وزمانه فإنه دم استحاضة.

والصحيح: هو القول الأول والثاني.

مسألة: صوم وصلاة النفساء:

يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن، وبالتالى فحكم النفساء كحكم الحائض قولاً واحدا، وبلا خلاف، إلا في الاعتداد ونحو ذلك.

مسألة: إذا ولدت المرأة توأمين فمتي يبدأ زمن النفاس؟ من الولد الأول أم من الولد الثاني؟

للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الأول وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية.

الثاني: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الثاني وهذا قول الظاهرية ومن وافقهم اختاره العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

الثالث: يبدأ النفاس من الولد الأول وينتهي من الولد الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى. قلت: وهو الصواب المقطوع به.

* * *

فائدة

قال العلامة الشنقيطي في تعليقة على الـــزاد: اللولب: لم يوجد فيه عذر شرعي وبالتالى لا يجوز استعماله لما فيه من:

١) استباحة النظر للفرج دون ضرورة.

٢) استباحة لمس فرج المرأة دون ضرورة.

٣) أنه يربك عادة المرأة.

وبالتالى فإن خافت المرأة على نفسها من الحمل فلها حالتان:

الأولى: إذا كان بها أمراض يعزل الرجل عنها.

الثانية: أن يضع الرجل عازلاً.

مسألة السُقط:

إذا سقط الحمل فالحكم يدور مع تخلق السقط وعدمه، وله حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان السقط قبل ثمانين يوما فالدم بعده دم فساد لا حكم له ولا تُترك من أجله الصلاة؛ لأن السقط لم يتخلق، بل هو مضغة لحم، وهذا

محل إجماع بين العلماء.

الثانية: إذا كان السقط بعد واحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل تبين فيه خلق إنسان؟ فإن كان مخلقاً، فالدم دم نفاس، والمرأة تأخذ أحكام النفاس، وإذا لم يتبين فيه ذلك فدمه دم استحاضة، ولا تُترك من أجله الصلاة.

الثالثة: إذا تم له تسعون يوماً فأكثر فقد تخلق غالبا والدم بعده نفاس، وإذا كانت لا تعرف مدة الحمل، فإنها تنظر إلى السقط هل تخلق أم لا.

مسألة: بعض الأمور التي خالف فيها الحنفية الجمهور في الطهارة:

١) قالوا: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين.

٢) قالوا: يجوز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء.

٣) قالوا: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

٤) قالوا: يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد انقطاع الدم حتى ولو لم تغتسل.

٥) قالوا: القهقهة تبطل الوضوء.

٦) قالوا: عظام الميتات طاهرة خلاف عظم الفيل.

٧) قالوا: لبن الميتة طاهرة.

٨) قالوا: النية ليست شرطًا في رفع الحدث.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومنه وفضله إعداد كتاب الطهارة

أعد شرحه الفقير إلى الله تعالى

رضا بن محمد بن عثمان

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم الذي أعانني على هذا العمل وأرجو منه المنة والفضل.

كما أشكر زوجتي العزيزة الكريمة على منحها لي وقتها وحقها لكى أقوم بإخراج هذا الكتاب على هذا الوجه وأرجو من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا.

* * *

obeikandl.com